

ابن المعتق المأخوذون ابنه المسلم لذلك تم العتق بالارث
 بقبضونه الولد بعد عصبة المعتق النسبية معتق المعتق
 لان معتق المعتق انما يرتب المعتق بعد عصبة النسبية
 فكذا معتقه ثم بعد معتق المعتق عصبة كذلك
 اي عصبة نفس بالنسب لا بالولاء وهكذا يكون الحكم
 وانما فعلا المعتق تنسبه النساء اليهن بالولاء لا بالارث
 اعتقن او اعتقته من اعتقن او عتق الوالد اليهن من اعتقن
 ثم شرع في تقسيم الولاة بقوله والولاة من انما هو
 بالمباشرة او بالسرانية وهو اي ما بالسرانية مما لا يبي
 موضع اللجاء مما جبهة الوجه اخرى دون ولا المباشرة
 اذ لا يكون ان على معتق قد منتهى رق دون ما ينتم اليه
 لما اشار الي ذلك بقوله فالولاة اي ولا المباشرة وهو مقدم
 في الاربعة على الثاني لان العتقة بالمباشرة اقوى منها بالواسطة
 انما ثبتت على من منتهى رق لم يوقع عنده المعتق سواء من
 ايضا احد اصوله ام لا والثاني اي ولا السرانية انما ثبتت على من
 منتهى اي الرق احد ابائيه سواء منتهى ايضا احد ابائيه
 ام لا ولا يكتفي كون امته وحيثما نشأ الرق وعتقت من ابوه
 ثم اصابته ولم يمتس الرق احد ابائيه وقد عتقت احد ابائيه
 علمه الولاة لموا الي امته وانه اي دون ذلك المستخرج بان الولاة
 يكون قد منتهى الرق والالطاف عليه ولا المباشرة فلولاه
 السرانية شرطان كما اقره كلامه فاذا ثبت الولاة على المباشرة
 اي من جبهتها بانا اعتق او عتق بدعونه في ملكه انما هو
 اي سرى ذلك الولاة اليه عتقا عتقا اي ذلك التمس

وهكذا

اي مدة دوام

اي مدة دوام

Cop

city